

## بحار الأنوار

[40] وشأن هذا ؟ ما بلغ أبوك هذا بعد، إن رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما عظم - أو بعد ما ثقل - كان يصلي وهو قائم، ورفع أحد رجليه حتى أنزل الله تبارك وتعالى " طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ". ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بالصلاة وهو قاعد وهو على نصف صلاة القائم، ولا بأس بالتوكى على عصا والالتكاء على الحائط، قال: ولكن يقرء وهو قاعد، فإذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم ركع (1) بيان: يدل على أنه علم بنور الامامة أن السؤال كان لوالده، فلذا تعرض له، ولعله كان تحمل ما هو أشق في الصلاة مطلوباً، والقيام على إحدى الرجلين فيها جائزة " فنسخا، وأما القراءة جالسا وإبقاء شئ من القراءة ليقراها قائما ثم يركع عن قراءة، فمما ذكر الأصحاب استحبابه ودلت عليه الاخبار.

29 - قرب الاسناد: عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى تبوك وكان يصلي على راحلته [صلاة الليل حيثما توجهت به ويؤمئ إيماء (2)]. ومنه: عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله أوتر على راحلته في غزاة تبوك. قال: وكان علي عليه السلام يوتر على راحلته (3) [إذا جد به السير (4)]. 30 - العلل: عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرء السجدة وهو على ظهر دابته، قال: يسجد حيث توجهت به، فان \_\_\_\_\_ (1) قرب الاسناد ص 104 ط نجف ص 80 ط حجر.

(2) قرب الاسناد ص 13 ط نجف. (3) ما بين العلامتين ساقط عن المطبوعة (ط أمين الضرب) اضفناه من المصدر بقرينة صدر الحديث الاول وذيل الثاني، راجع ج 84 ص 96. (4) قرب الاسناد ص 73 ط نجف.